بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احد البينتين لجواز
ان كل واحد من الفريقين عاين عايشا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك
والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفين كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان
وقتا ووقتت احديهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بينة [illegible] ولو كان جاء احد
المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر
وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما
البينة على دعواهما قضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني وفي الولاء المعتقة ان زوجت بنيها
من معتق قوم [illegible] الولاء والموالي لانه استوى الجانبان في الولاء [illegible] وكل جانب
ولاء العتاقة واثبت هو الاصل في الولاء [illegible] الا ثبت من جانب [illegible] اول شرح المنظومة
لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما ذكرنا الا انه
لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال
عم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لا نسبا ولا يرث
به لانعدام شرط الارث بوجه ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق
يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للكافر الذمي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم
مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل كالميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين
يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم لمسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان
المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان
لم يكن يرد الى بيت المال [illegible] من اوائل كتاب الولاء كتاب الايمان قال من حلف
رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف [illegible] سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية

فالنية نية المحلف [illegible] كل يمين حلف بها رجل رجلا ولم الف مظلوم
فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدة في
الايمان قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا واللحن لا يمنع صحة
اليمين من المحل المزبور وفي الفتاوى لو قال لو فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة
او الصلاة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فصول كركي في نوع الفاظ اليمين من
كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره
اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون
كفرا ولو قال انا شريك المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك
الكفار ان فعلت كذا فصول كركي من المحل المزبور ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة ه
فتزوج ثم فعل تطلق [illegible] وفي المنتقى [illegible] من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة
املكه فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الرجل [illegible] من في ملكه ومن سيملك لانه حقيقة
للحال فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال
صدق وفي التعليل فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك بارادته كما في
في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم
فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز زيادت ني
فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب
هيهنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعدية
في كتاب الطلاق قال اگر از شهر بروم [illegible] ان خرج من البلدة قاصدا الى وطن
آخر وذكر في [illegible] الالفاظ المسألة [illegible] ان الخروج من البلدة يكفي قال اولاث ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)